

تفسير ابن ابي حاتم

@ 1779 @ قوله تعالى : حتى يعطوا الجزية عن يد .

10031 حدثنا ابي ثنا ابو اليمان انبا شعيب عن الزهري ثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال : بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى قال : ثم انزل في الاية التي تتبعها الجزية ولم تكن تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون باء ولا باليوم الاخر الى قوله : صاغرون فلما احق اء ذلك للمسلمين عرفوا انه قد عاضهم افضل مما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركون يوافقون به من التجارة .

10032 حدثنا ابي ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابو اسحاق الفزاري عن سفيان بن الحسين عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : من نساء اهل الكتاب من تحل لنا ومنهم من لا تحل لنا ثم تلا هذه الاية قاتلوا الذين لا يؤمنون باء ولا باليوم الاخر الاية فمن اعطى الجزية حل لنا نساؤهم ومن لم يعط الجزية لم تحل لنا نساؤهم قال الحكم : فذكرت ذلك لابراهيم فاعجبه .

10033 حدثنا محمد بن عبد اء بن عبد الحكم انبا ابن وهب قال : قال مالك في قول اء تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون باء ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم اء ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال مالك : فانما يعطي اهل الكتاب الجزية من ثمن الخمر والخنزير فذلك حلال للمسلمين ان ياخذوه من اهل الكتاب في الجزية ولا يحل لهم ان ياخذوا في جزيتهم الخنزير ولا الخمر بعينها قوله تعالى : الجزية .

10034 حدثنا جعفر بن احمد بن عوسجة ثنا عوسجة بن زياد ثنا عبد الصمد بن علي بن عبد اء بن عباس ثنا ابي علي عن جدي عبد اء بن عباس قال : سئل رسول اء صلى اء عليه وسلم عن الجزية عن يد قال : جزية الارض والرقبة جزية الارض والرقبة قال جعفر : احسبه قال ثلاثا .